فلا يصح النكاح قطعا وان نوى بها النكاح ولو قرنت القرائن على
ذلك لانه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على
النية وبه فارق البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما مر فيه وقوله
ذلك غير مؤثر لان الشهادة على اقرارهما بالعقد لا على نفس العقد
ولو استكمل قاض في تزويج امراة اشترط اللفظ الصريح ولو قال
زوجك الله بنتي لم يصح كما نقله المصنف عن الغزالي واقره بناء على
ان ذلك كناية وهو كذلك وان نقل الرافعي عن العبادي ما يقتضي
صراحته وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو
قال ابو بنات زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونوى معينة ولو غير
المسماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر ولا
يكفي زوجت ابنتي احد كما مطلقا ولو قال الولي زوجتك الي اخره
فقال الزوج قبلت مطلقا او قبلته ولو في مسيلة المتوسط على ما مر
لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفاء لفظ النكاح او التزويج كما تر وفي
قول ينعقد بذلك لانه ينصرف الي ما اوجبه الولي فانه كالمعاد لفظا
كما هو الاصح في نظيره من البيع وفرق الاول بان القبول وان انصرف
الي ما اوجبه البايع الا انه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف
البيع وقيل بالمنع قطعا وقيل بالصحة قطعا ولو قال الزوج للولي زوجني
بنتك فقال الولي زوجتك بنتي الي اخره او قال الولي للزوج تزوجها
اي بنتي فقال الزوج تزوجتها الي اخره صح النكاح بنيهما بما ذكر
للاستدعاء الجازم الدال على الرضي وفي الصحيحين ان خاطب الواهبة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه
قال بعده تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجني تزوجني او زوجني
وتزوجها مني فلا يصح لانتفاء الجزم نعم ان قبل او اوجب ثانيا صح ولا
يصح ايضا قل تزوجتها او زوجتها لانه استدعا باللفظ دون التزويج ولا
زوجت نفسي او ابني من بنتك لان الزوج غير معقود عليه وان اعطي
حكمه

حكمه في نحو انا منك طالق مع النية ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع
بل اولي لمزيد الاحتياط هنا ولو قال زوجتك ان شاء الله وقصد التعليق
او اطلق لم يصح وان قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالي صح كما
مر نظيره في الوضوء ولو بشر شخص بولد فقال لمن عنده هو بمعنى قول
الشارح لجليسه وانما قال ذلك لاتيان المضارع الدالة على التعقيب
في قوله فقد زوجتكها ان كان انثي فقد زوجتكها فقبل وبان انثي
او قال شخص لاخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له او قال لمن تحته اربع ان كانت
احداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة
بالتعليق والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال
مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع او التزويج وفرق
الاول بينهما بجزم الصيغة هناك وخرج بولد ما لو بشر بانثي فقال
بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه
يصح لانه غير تعليق بل تحقيق لان ان هنا بمعنى اذ كقوله تعالي وخافوني
ان كنتم مومنين كذا نقله الشيخان عن قالا وينبغي فرضه فيما اذا تيقن صدق
المخبر والا فلفظ ان للتعليق وتوقف في ذلك السبكي قال البلقيني
ويحمل كون التعليق مانعا اذا كان ليس مقتضي الاطلاق والا فينعقد
فلو قال الولي زوجتك ابنتي ان كانت حية وكانت غايبة وحدث بموتها
او ذكر موتها او قتلها ولم يثبت ذلك فان هذا التعليق يصح معه العقد
وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعني اذ كما هو ظاهر والنظر لامل بقاء الحياة
لا يجعله بتيقن الصدق فيما سر وبحث غيره الصحة في ان كانت فلانة
موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان شيت كالبيع اذ لا تعليق في
الحقيقة انتهي ويحمل الاول علي ما اذا علما انها موليته والثاني علي ما اذا
لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر ولا توقيته بمدة معلومة
او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر

Copyright King Saud University